الفصل الحادي عشر:
المعاملات الاقتصادية الإسلامية

لمّا كان الإسلام توطئة أو إرشاداً إلى الحياة القويمة في كافة المجالات، كان كذلك في تبيينه للعلاقات التجارية والتعامل بين القوى المنتجة، التي تشمل العمل نفسه، والأرض المستغَلّة أو المستثمَرة، ورأسَ المال، وباختصار، فإن الإسلام يبين مواصفات الاقتصاد السليم.

بيد أن القرآن في هذا الصدد لم يذكر سوى بعض الأسس (كما هو شأنه في نظرية الدولة الإسلامية، وكما بيّنا في الفصل العاشر من هذا الكتاب)، فترى القرآن يُفَصِّلُ القول في المسلم المقتصد، لا في النظام الاقتصادي، الذي ينبغي للمسلم الأخذ به.

وكما أن الإسلام يلحّ على مراعاة الجوانب الأخلاقية في نظام المجتمع أجمع، فإنه يبرز ضرورة مراعاة أو التزام تلك الأخلاقية، في مجال الاقتصاد والمعاملات التجارية، فتراه يهتم بالدرجة الأولى بالقيم الأخلاقية الاقتصادية لدى المؤمنين سواء كانوا منتجين أو موزعين أو مستهلكين.

وبالرغم من قلة الأسس المذكورة في القرآن (بشأن الأنظمة الاقتصادية)، فإنها كافية لإقامة أهم الإطارات والشروط الاقتصادية، التي يجب توافرها في كل نظام اقتصادي إسلامي، أو كل نظام اقتصادي يصف نفسه بأنه إسلامي:

١ - ينطلق القرآن من احترام حق الملكية الخاصة للمتاع، أي للأشياء (من عقار

وأملاك وبضاعة وممتلكات أخرى)، ويدخل في ذلك بشكل أساسي وسائل الإنتاج.

هذا النوع من الملكية الخاصة لا يعتبر ملكية مطلقة كما هي من وجهة نظر القانون الروماني، بل يفهم ذلك على أنه استغلال (اجتماعي مشروع)، فالملكية المطلقة في الإسلام هي للّه وحده[1].

هذه الصيغة من الملكية لها الأولوية والتفضيل على ملكية الدولة والأوقاف الخاصة[2]. وليس من حق فرد أو أفراد ملكية الثروات الطبيعية المشتركة في عموم النفع، مثل الهواء والماء، والمرعى والكلأ أو الغابات، والثروات المعدنية، لكن الدولة من حقها منح الرخص للأشخاص والهيئات لاستغلالها[3].

٢ ـ المسلم ملزم بأن يسعى لكسب نفقات معيشته سعياً شريفاً، بإسهامه في العمل المنتج، ويشمل هذا التجارة المستهدفة للربح، في إطار الأسعار الحرة التي تسمح بها السوق غير الاحتكارية.

فالمضاربات، والربح الذي يحققه بعض السماسرة وأمثالهم دون بذل جهد أو عمل حقيقي، كل ذلك حرام في الإسلام، كما سنبين القول تحت رقم (٤)، وينسحب هذا على المضاربات في البورصات والأسواق المالية، والصفقات الآجلة، وكذلك أرباح رأس المال(*).

٣ ـ على الدولة (أي الحاكم) أن تراقب الالتزام بقواعد التسعيرة، وذلك لتمنع الاحتكار، والغش في الكيل والميزان، وكافة أنواع الجرائم الاقتصادية، وأن تشرّع القوانين اللازمة لتحقيق العدالة الاجتماعية خاصة في مجال الضرائب والجمارك.

ويمكن الاستئناس هنا بهدي القرآن الكريم في تشريعه قوانين الميراث والزكاة، على أن آي زكاة المال ليست ضريبة تصاعدية صارمة في القرآن، الذي حرم الاحتكار والترف المسرف.

(*) المقصود بالصفقات الآجلة ما يدخل في باب الغَرَر الممنوع، الذي لا تحتمله العقود، والذي ضرب أمثلة له ابن تيمية في رسالة الحسبة، وابن القيم في الطرق الحكمية: (المترجم).

ولا يحسبنّ أحد أن من أهداف الإسلام السياسية الاجتماعية المساواةَ بين الناس في الأموال، والكسوب أو الدخول.

٤ - ينبغي على المسلم أن يتقي الشح والإسراف، فهو مطالب بالاعتدال، كذلك بصفته مستهلكاً، لكنه لا ينبغي أن يكون زاهداً، فالإسلام لا يرضى له أن ينسى نصيبه من الدنيا.

وتبدو حكمة الإسلام العظيمة في ضمانه للمرونة اللازمة لإقامة الأنظمة الاقتصادية الحقيقية السديدة، بعد وضعه للأسس والشروط أو الأطر العامة التي تحوي هيكل الاقتصاد، لاسيما أن تاريخ الاقتصاد العالمي يثبت أخطاء وفشل نظريات الاقتصاد المختلفة، التي حسب الناس حين الأخذ بها أول الأمر، أنها نظريات سديدة، وذلك يرجع إلى أسباب منها التغير المستمر في وضع المشكل الاقتصادي، الذي يؤدي بدوره إلى التباين في الآراء والنظريات الاقتصادية... وينسحب ذلك على تاريخ نظريات الاقتصاد الشعبي، وما حفلت به تلك النظريات من أخطاء، وما باءت به من فشل، وذلك ابتداءً من آدم سميث، ثم مروراً بدافيد ريكاردو، وتوماس مالتوس، وكارل ماركس، وجون ماينردكاينيس حتى باول أ. صمويل سون.

الواقع، أن علم الاقتصاد الإسلامي الحديث بدأ في التخطيط والتصميم لإقامة نظام اقتصادي إسلامي مميز، بهمة كبيرة وحماس مشكور، لكن النجاح المرتقب لم يتحقق إلا بصورة ضئيلة جداً[٤].

ويرى المسلم ذلك النظام الاقتصادي الإسلامي المنشود بديلاً عن النظام الرأسمالي الاقتصادي الغربي، الذي يؤلّه السيادة المزعومة للأفراد، وبديلاً عن النظام الشرقي الاشتراكي، نظام الخطط القصيرة والطويلة المدى، الذي يتخذ مجموعه الدولةَ صنماً معبوداً.

ونرى رأي ماكس فيبر، وميللر ـ أرماك[٥] في فهمهما للنظامين الاقتصاديين الرأسمالي والاشتراكي، فهما نظامان ماديان ولكن ليسا غير دينيين، إذ إن كلا النظامين الاقتصاديين عقيدة (أيديولوجية) ذات نظام وقيم دينية غير سوية، أي

منافية للأخلاق القويمة والفطرة. ولقد صوّب بعض المؤيدين لنظام الاقتصاد الإسلامي سهام النقد إلى النظامين الرأسمالي والاشتراكي، حيث أشار إلى أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي جمع بين الفرد والدولة في علاقة متزنة متساوقة أو منسجمة، وأن الإسلام تمكن قبل ألف وأربعمئة عام في المدينة المنورة، من تحقيق قدر من العدالة الاجتماعية والاقتصادية، أقصى ما يطمح إليه ماركس أن يحلم بمثله[٦].

ونرى أن كتابات بعض المسلمين من هذا الفريق لا تخلو من إغراق في الرومانسية المجافية للواقع الفعلي، ذلك أن معرفتهم العميقة بالقرآن، لا تحتم الإلمام العميق بعلم الاقتصاد. فالاقتصاد له قوانينه الخاصة التي يخضع لها، فالمربحية أو الريعية مثلاً لا تخضع للأمر والنهي، وليس معنى أن الأخلاق والاقتصاد ينبغي أن لا ينفصلا بعضهما عن بعض أنهما في الواقع غير منفصلين... ولقد أوضح إفلاسُ النظام الاقتصادي الشيوعي، بما لا يدع مجالاً للشك، أن حقائق الاقتصاد ليست مسرحاً للدجل والشعوذة.

وينبغي أن يستقر في أذهان علماء الاقتصاد المسلمين، أن قيام النظام الاقتصادي الإسلامي المثالي، يحتم أو يشترط وجود الأمة الإسلامية المثالية مسبقاً.

ويلفت النظر أن بعض المؤلفين المسلمين لديه تصوراتٌ أقرب إلى النظام الجمعي لا الفردي، لهذا يطرح بعضهم رسماً تخطيطياً لما ينبغي أن يكون عليه النظام الاقتصادي الإسلامي في الدولة الإسلامية دولة الصالح العام، والبر والإحسان[٧]، ويبرز هذا التصور خاصة لدى المؤلفين ذوي الخلفية الماركسية، ولا عجب[٨]. والأصوب في نظري، وضع نظام اقتصادي يتحرك في الإطار الذي حدده القرآن الكريم، نظام إسلامي الجوهر، مراعٍ للحاجات الاقتصادية والمعاملات الاقتصادية، موافق من هذه الناحية للنظام الغربي بصفته مثلاً يُحتذى.

هذه الموافقة للنظام الغربي ليست مطلقة، إذ لا بد للنظام الاقتصادي الإسلامي أن يجتنب سيئات النظام الغربي، نعني الأورام الخبيثة التي تضرب في

هيكله ومن بينها السماح بالاتجار فيما يضر ولا ينفع، من مشروبات ومأكولات، ومخدرات منها السجائر وأمثالها من السموم المستشرية، والتي تدرّ أموالاً طائلة تحصّلها الدولة في صورة ضرائب، هذه المخدرات السائلة، والمسكرات القاتلة، التي يحرمها الإسلام، من تلك السيئات التي يجب اجتنابها. أيضاً فساد السوق الرأسمالية المنافي للأخلاق، والربا المتمثل في الأرباح الباهظة غير المشروعة، والذي يساعد على إخفاء معالمه غفلية أسماء مالكي الشركات أو الهيئات المسموح بها في قوانين الاقتصاد التي تكفل بقاء الاسم غفلاً أو مجهولاً... هنا يختلف الاقتصاد الإسلامي عن سواه، بأن الاقتصاد الإسلامي لا يسمح بقيام الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة كما لا يسمح بالربا، وكلا الأمرين مرتبط بعضهما ببعض، وإن لم يكن ذلك بالضرورة واجباً أو حتماً.

أما كون الشريعة الإسلامية لا تعرف ما يطلق عليه مصطلح «الشخصيات القانونية» بالمعنى المتعارف عليه في المادة الحادية والعشرين وما بعدها من القانون المدني الألماني، أي الهيئات أو المؤسسات ذات الكفاءة القانونية لكنها ليست أفراداً من الناس، فإن ذلك لا يرجع إلى القرآن والسنّة حيث لم يرد فيهما ما يحرم قطعاً قيام الشخصيات القانونية، وإنما يرجع الفضل في ذلك إلى تطور علم الشريعة الإسلامية واتخاذه مساراً فكرياً آخر.

على أية حال، فإن الدول والحكومات الإسلامية اليوم ترى نفسها الشخصية القانونية الشرعية التي تجمع بين القانون الدولي والقانون الخاص وقانون الدولة ذاتها.

إضافة إلى ذلك، توهمت تلك الدول أن عليها القيام بدور الوصي أو ولي الأمر المنفذ لوصية الواقف أو المورّث، مع بقاء الوقف واستمراره، فمنحت نفسها بذلك سلطة تماثل السلطات التي تتوسل بها الشخصية القانونية. وهذا، إذن، لا ينبغي أن يقف عقبة كأداء أمام تحديث السوق الرأسمالية الإسلامية. على أن الأمر يختلف إذا تناول الأمر الربا، فقد حاربه القرآن، ولم يكتف بذمّه فقط كما في سورة الروم، الآية التاسعة والثلاثين ﴿**وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس، فلا يربو عند الله**﴾ أو كما في سورة آل عمران، الآية الثلاثين بعد المئة

﴿**يآ أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربآ أضعافاً مضاعفة، واتقوا الله لعلكم تفلحون**﴾، بل لقد حرّمه تحريماً قاطعاً، نصت على ذلك أواخر الآيات التي أنزلت على النبي ﷺ، قبل وفاته بأسابيع قليلة، فبلّغها، دون أدنى تأويل لها، فقال سبحانه في سورة البقرة، في الآيتين الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين بعد المئتين: ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسّ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحلّ الله البيع وحرّم الربا، فمن جآءه موعظة من ربه فانتهى، فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار، هم فيها خالدون، يمحق الله الربا، ويُربي الصدقات، والله لا يحب كلَّ كفَّارٍ أثيم**﴾ صدق الله العظيم.

الآن يدرك كل ذي حظ متواضع من التعليم الدور الوظيفي المهم للأرباح والربا في تكوين رؤوس الأموال، وتوجيه أو تشغيل رأس المال، والرقابة على الريعية أو التحكم فيها، وتكوين الثروات، والرقابة الإدارية على التضخم المالي، والإجراءات الحكومية التي تتخذها الدولة لتشجيع وتوجيه التطور الاقتصادي.

ولهذا، فإنك لن تجد الدولة التي تخلو من وجود الربا، وذلك على الرغم من تحريم شريعة موسى للربا[٩]، وبالرغم من تحريم عيسى له، وبالرغم من تحريم القرآن له تحريماً صارماً... واليوم أيضاً لا تتورع دول النفط العربية عن إيداع طائل ثرواتها في البيوت المصرفية والبنوك الغربية بالفوائد المغرية، والمملكة المغربية تعطي قروضاً ذات فوائد باهظة، مثلها في ذلك مثل غيرها من الدول الإسلامية!!!

في ضوء هذا الدور الوظيفي للفوائد والأرباح المشار إليه آنفاً، في عالم هُو إلى الطمع والأَثَرَة، منه إلى تقدير ظروف الآخرين أو الإيثار أقربُ بكثير، حاول رجال الفقه الإسلامي أن يجعلوا شروطاً يرضى بها الطرفان المتعاقدان لتقييد الفائدة والأرباح أو جعلها نسبية، بحيث لا يصطدم ذلك اصطداماً مباشراً بالتحريم الواضح في القرآن.

وفي مكة ذاتها، وإبان نزول الوحي، جرت العادة بأن تؤخذ نسبة ٥٠٪ فائدة على قروض السلع الاستهلاكية ذاتها، عند سوء الغلة أو المحاصيل، لدفع خطر

المجاعات، أما إذا تأخر المقترض في السداد عن الموعد المحدد فتتضاعف الفائدة لتصبح ١٠٠٪، وبمراعاة ذلك يمكن القول بأن الربا الذي تذكره الآية الخامسة والسبعون بعد المئتين من سورة البقرة، ليس هو الفائدة أو الربح، وإنما هو الربا الفاحش، ومن المحتمل أن يكون هذا مقتصراً فقط على قروض السلع الاستهلاكية[١٠].

ولكن هذا التأويل مردود، إذ يناقضه ما كان شائعاً في مكة من القروض على العقود التجارية أيضاً، وأنّ الآية المذكورة من سورة البقرة (رقم ٢٧٥) لا تتحدث عن رباً مضاعف أو الربا الفاحش، فالقرآن لم يقصد هنا إلى ذكر هذا الربا المضاعف لمعرفته بهذا المصطلح، إلى استخدامه في سورة آل عمران، الآية الثلاثين بعد المئة ﴿..**لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**...﴾.

وهناك محاولة أخرى لحل مشكلة الأرباح أو الفائدة تسير في طريق موازية، حيث تؤخذ الفائدة اليوم تحت اسم آخر هو التعويض المناسب عن المكسب الفائت، أي أن الفائدة المحصلة ليست جزاءً عن رأس المال المقترض، وإنما هي بدل عن الربح الذي كان صاحب رأس المال سيحصل عليه لو أنه استثمر رأس ماله ذاك على نحو مربح.

على أية حال، فإن تعاليم الإسلام في معظمها تلتزم بتحريم الفوائد غير المستحقة، أي أنها تستحل الكسب من رأس المال في شكل مشاركة آخذ القرض في مشروعه أو المجازفة بالمشاركة.

وهناك صور مختلفة لتلك المشاركة، منها أن يشارك أحدُ المقرِضين أو أكثرُ من مقرِض في إدارة المشروع (نظام المشاركة) ويمكن أن يكون دور المُقْرِض مقتصراً على (الإقراض)، تاركاً الإدارة لأشخاص آخرين، مع تحمل ذلك المقرض دائماً للمسؤولية (المضاربة). والفيصل في كلتا الحالتين (نظام المشاركة، ونظام المضاربة) أن المقرض مشارك في الكسب وفي الخسارة، شرطاً أساسياً. وهذا في الواقع هو المبدأ المعمول به الآن، قيد التجربة، في حركة رأس المال والنقود دون أرباح أو فوائد، والذي أخذت به مصارف مالية في

أنظمتها، مثلما تفعل الباكستان منذ عام ١٩٨٥ بالذات، حيث أوقفت منذ ذلك التاريخ إصدار السندات المالية ذات الفائدة الثابتة، ومنح الفوائد التي كانت تعطى قبل عام ١٩٨٥ عن المدخرات والأرصدة في مصارفها[١١].

وسيُري المستقبل نجاحَ أو فشل هذه التجربة التي سجلها فولكر نيهاوس وتراوته فولرس شارف[١٢]. المطلوب لنجاح هذا النظام هو كفاءة وقدرة سوق رأس المال غير ذات الفوائد أو الأرباح، على القيام بما يلي، رغم عدم وفرة الأرصدة والموارد الثابتة:

- حشد رأس المال وتركيزه مع:
- توجيهه إلى المشاريع المربحة الطيبة الريع.

فإذا أراد أحد أن يحقق ذلك، دون أخذ فوائد أو أرباح، فإنه سيصطدم بعقبة كؤود، تحطم على صخورها (إلى جانب أسباب أخرى بالطبع) الاقتصادُ الاشتراكيُ القائم على الخطط.

ثم تَشْخَصُ أبصار المسلمين صوبَ إسلام أباد والرياض والخرطوم وطهران متسائلةً حَيْرى: أما آن لفرد واحد أن يهتدي إلى نظام اقتصادي حقيقي فعال، سُداه ولحمته هَدْي الإسلام وأخلاقياتُه، اقتصاد إنساني... أما آن ذلك؟!

الملاحظات الهامشية للمؤلف:

(*) (والمعروف أن النبي نفسه اشتغل بالتجارة، حيث تولى بنفسه أعمال الاستيراد والتصدير في تجارة السيدة خديجة، رضي الله عنها).

(١) الرأي القائل بازدواجية الملكية رأي قائلٌ غير معقول، قارن: أَخْطَر ع. عَوان: «النوعية، والفعالية، والملكية الخاصة في النظام الاقتصادي الإسلامي»، بوسطن ١٩٨٣.

(٢) يجب التأكيد على هذه النقطة الخطيرة، وذلك للثابت من سوء الاستغلال الذي عانته الأوقاف الحكومية والشخصية... ففي القرن الثامن عشر كان ثُلُثا أو حتى ثلاثةُ أرباع أملاك العثمانيين أوقافاً، وقد أسهمت أوقاف العلائلات في انهيار الدولة العثمانية اقتصادياً، قارن في هذا الصدد: ي.ر. بارنس: «مدخل إلى الأسس الدينية، للإمبراطورية العثمانية»، ليدن ١٩٨٦.

(٣) ليس عسيراً على المرء أن يعرف تنازع واصطراع شركات البترول الغربية، للحصول على امتيازات تخول لها استغلال بعض هذه الثروات الطبيعية، والدور الذي تلعبه تلك الشركات في هذا الصدد.

(٤) يبين ثبت (فهرست) المراجع والمصادر المشار إليها في قائمة المؤسسة الإسلامية، الذي يصدر كل ثلاثة أشهر، أن المؤلفات في مجال الاقتصاد الإسلامي لا تكاد تخطئها العينُ كثرةً حتى الآن، فمن المؤلفات الرائدة بالألمانية مثلاً؛ فولكر نيهاوس: الإسلام والاقتصاد الحديث: مواقفُ، ومشكلاتٌ، وآفاقٌ ورُؤًى طبع جراز بالنمسا ١٩٨٢، وكذلك المرجع المهم لعلي غني غوسي (أو: أ. غاني غوصي؟) التفكير الاقتصادي في الإسلام برن ١٩٨٩، ونبذة موجزة عامة يقدمها أكسل كولر في: الإسلام، رواد النظام الاقتصادي والاجتماعي، كولونيا ١٩٨١، ومن تأليفه أيضاً: عناصر فلسفة الاقتصاد الإسلامي أخلاقياً، في مجلة: التربة، والزراعة، والمجتمع، دورية متخصصة في أبحاث التربة وعلم الاجتماع الزراعي، السنة الرابعة، الكراسة رقم ٣ عام ١٩٨٧، ص ٤٧١ - ٤٩٠، ولقراء الإنجليزية يمكن الرجوع إلى: م.أ. منان: الاقتصاد الإسلامي: نظرياً وتطبيقياً، لندن ١٩٨٦، وملخص للكتاب المذكور ولأبحاثه في: الاقتصاد الإسلامي، جدة ١٩٨٤.

(٥) قارن: ميللر - أرماك: الدين والاقتصاد، الطبعة الثانية، برن ١٩٦٨.

(٦) ضياء الدين أحمد: مفهوم وأنماط الصرافة والأعمال المصرفية في الإسلام: تحليل وتقييم في مجلة: العالم الإسلامي، الأعداد الصادرة في سبعةٍ وأربعةَ عشَرَ وثمانيةٍ وعشرينَ من سبتمبر عام ١٩٨٥.

(٧) المصدر السابق، بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٤ الصفحة الثانية.

(٨) المسلم الفرنسي روجر جارودي في كتابه: الإسلام الحي، الجزائر ١٩٨٦ ص ٩٣، فالمؤلف يرى قبول الفوائد أو الأرباح، في حالة اختبار الفعالية الاقتصادية فحسب.

(٩) العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح الثالث والعشرون، رقم ١٩: «لا تقرض أخاك بربا....». (الواقع أن اليهود والربا توأم في الأدب والسياسات والدين، وبقية رقم ١٩ تفسر ذلك، حيث يقول العهد القديم: لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيءٍ ما، مما يُقْرَضُ بربا[١٩] للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرب إلاهك في كل ما تمتد إليه يدك في الأرض التي أنت داخل إليها لتمتلكها»: المترجم).

(١٠) يرى بعض العلماء جواز أخذ نسبة معينة من الفوائد أو الأرباح، على الأقل أو بحد أدنى حتى الحفاظ على القيمة أي أن تكون الفوائد بقدر الخسارة الناتجة عن التضخم المالي، من هؤلاء مثلاً عبد الله يوسف علي (المولود عام ١٨٧٢ في بومباي، عميد الكلية الإسلامية بلاهور)، ارجع إلى ترجمته الإنجليزية لمعاني القرآن، برنتوود عام ١٩٨٣، هامش رقم ٣٢٤، على الآية (٢٧٥) من سورة البقرة ﴿**الذين يأكلون الربا... أصحاب النار، هم فيها خالدون**﴾، وكذلك: محمد أسد في ترجمته الإنجليزية، طبع جبل طارق ١٩٨٠ دار الأندلس، الهامش ٣٥، على الآية (٣٩) من سورة الروم ﴿**وما آتيتم من ربا... فأولئك هم المضعفون**﴾، وأ. غني غوصي، المرجع السابق ذكره، ص ٦١ - ٦٨.

(١١) هذه المحاولة في الباكستان لا شك في أنها نظيفة في موقفها العادل من النص القرآني المحرم للربا وهي أصدق من التحايل الذي مكّن له في بعضُ الفقهاء المسلمين، الذين أجازوا إعطاء القروض ذات الفوائد، بطريق غير مباشر، حيث يُلجِئون المقترضَ إلى عقد بيع أو شراء صوري ليحلوا ما حرم الله، قارن في ذلك: يوسف شاخت: مدخل إلى القانون الإسلامي، أكسفورد ١٩٦٤، ص ٧٩.

(١٢) المصارف العربية والإسلامية، طبع كولونيا ١٩٨٤.